معيار الحرية الأساسية المشمولة بالحماية القضائية المستعجلة

The Standard of Basic Freedom Covered by Expeditious Judicial Protection

أ: بن تمرة بن يعقوب .[1]

[1] مخبر تشريعات حماية النظام البيئي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة ابن خلدون تيارت ، b.bmail@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2019/12/02 تاريخ القبول: 2020/05/11 تاريخ النشر: 2020/11/09

ملخص:

تبحث هذه المقالة في تحديد معايير مفهوم الحرية الأساسية التي قصدها التشريع الإجرائي بالحماية القضائية المستعجلة، وقد كشفت الدراسة عن تعدد المعايير الفقهية والقضائية في تفسير المقصود بالحرية الأساسية، والتي يمكن لقاضي الاستعجال الإداري أن يعتمد عليها.

وخلصت الدراسة إلى استقرار الممارسة القضائية للقضاء الإداري الفرنسي على مجموعة من المعايير التي يمكن الاعتماد عليها في توصيف الحرية بالأساسية.

كلمات مفتاحية: الحريات الأساسية- الحماية القضائية المستعجلة- المطالبة القضائية- القضاء الإداري الإستعجالي-

Abstract:

This article seeks to determine the criteria for the concept of fundamental freedom, which is purposed by the procedural legislation for expeditious judicial protection. The study has revealed the

multiplicity of jurisprudential and judicial standards in the interpretation of the basic freedom intent, which the administrative urgency judge can rely on.The study concluded that the judicial practice of the French administrative judiciary is stable on a set of criteria that can be relied upon in describing freedom as fundamental.
Keywords: *Basic freedoms - Constitutional freedoms - Expeditious judicial protection - judicial claim - emergency administrative judiciary*

1- **المؤلف المؤسل :** بن تمرة بن يعقوب ، **الإيميل :** b.bmail@yahoo.fr

مقدمة :

إن من أبرز ما استحدثه قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[1] في مجال الاستعجال الإداري هو الحماية المستعجلة للحرية الأساسية، والتي تأثر فيها التشريع الجزائري إلى حد كبير بما أقره قانون المرافعات الإدارية الفرنسي الذي صدر في 30 جوان 2000 ودخل حيز التطبيق ابتداءا من 01 يناير 2001[2] بنفس المصطلحات ونفس التنظيم الإجرائي لهذه المسألة تقريبا[3].

لكن التشريع الإجرائي الجزائري الذي اتجه إلى الأخذ بهذا التوصيف وربط به النظام الإجرائي الخاص بطلب الحماية المستعجلة للحرية الأساسية لم يقم بوضع تحديد جازم لمفهوم الحرية الأساسية ولم يورد معايير تشريعية صريحة يهتدي بها القضاء الإداري الإستعجالي في ذلك.

وينجم عن هذا الوضع أن مواقف قضاة الاستعجال الإداري من مفهوم الحرية الأساسية ستكون لا محالة مختلفة وغير مضبوطة عند التطبيق المتعدد لنفس النص الإجرائي، ويترتب عن ذلك أيضا تباين في إسباغ وصف الحرية الأساسية على الحقوق والحريات: إما بالتضييق من مجال الحريات الأساسية

المشمولة بالحماية المستعجلة لها وإما بالتوسع فيه، وهو ما يجعل الممارسة القضائية في هذا الشأن غير مطابقة بالنتيجة للمقصد التشريعي من استحداث هذا الإجراء الحمائي في حد ذاته، إذا ما أخذ في الحسبان استحالة تطابق فهم فكرة الحرية الأساسية ما بين التشريع والقضاء ولو بشكل جزئي.

فإذا كان من المنطقي عدم الوقوف على تعريفات تشريعية محددة للحرية الأساسية، على اعتبار أنه ليس مهام التشريع وضع التعاريف لكل المسائل التي ينظمها[4] إلا في حالات نادرة ومعدودة، فإن تقرير بعض المفاهيم المجردة دون تعريفها هو في حقيقته ترك المجال واسعا أمام القضاء للعبور بهذه المفاهيم إلى واقعها التطبيقي وإعطائها مدلولها الحقيقي في ظل القواعد القانونية السارية،

ولما كان تحديد المفهوم الحقيقي للحرية الأساسية مطلبا عسير المنال[5] فإن محاولة الإلمام به تقتضي تناول آراء الفقه ومعاييره التي استحدثها في توصيف الحرية بالأساسية في (المبحث الأول) ثم تناول التطبيقات القضائية التي بينت معالم هذا المفهوم في (المبحث الثاني) لوجود التشابه ما بين النظامين القضائيين الجزائري ونظيره الفرنسي.

المبحث الأول: المفهوم الفقهي للحرية الأساسية

يتغير مفهوم الحرية بحسب الجوانب التي ينظر منها إليها، كما يتغير أيضا بتغير المدارس الفقهية والمذاهب الفكرية التي تبحث هذا الموضوع، وهو ما يبرز أبعادا متعددة ومضامين مختلفة لهذا المفهوم تجعله عصيا عن الإحاطة به وضبطه بمفهوم موحد[6]،

وزيادة على ما يطرحه مفهوم الحرية من إشكاليات فقهية وفكرية في تحديد مضمونه الحقيقي بتعدد واختلاف المذاهب والمدارس، فإن تقسيم هذه الحريات في شكل حريات توصف بالأساسية وتمييزها عن غيرها من الحريات الأخرى يوحي بوجود حريات أخرى ثانوية وغير أساسية.

كما أن ما يزيد من تعقيد الموضوع كذلك، أن تحديد مدلول الحرية الأساسية لدى القضاء الإداري الإستعجالي لا يكون إلا على ضوء النصوص التشريعية المتعلقة به، لكن هذه النصوص التشريعية لم تحدد معالم هذا المفهوم بنصوص صريحة، مما جعل الفقه ينقسم بشأن مفهوم الحرية الأساسية ما بين مرتكز على معيار مادي شكلي يتلخص في درجة النص القانوني الذي اعترف بالحرية وبقوة الحماية القانونية التي يقررها (المطلب الأول)

وبين جانب آخر من الفقه يتجه إلى اعتبار الحرية أساسية بالنظر إلى المصالح الحيوية التي تحققها لصاحبها، تأسيسا على أن الحقوق والحريات وإن كان أساسها القانوني على نفس الدرجة إلا أنها ليست بنفس القيمة لذلك فإنه لا يجب التوقف على ما ورد في النصوص فقط بل يتعين أخذ مضمونها في الاعتبار (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الاتجاه المعتمد على المعيار الشكلي:

يعتمد أصحاب هذا الاتجاه في توصيفهم للحرية بالأساسية على المعيار الشكلي، إذ يرون أن قيمة الحرية وعلوها متعلقة بقيمة النص القانوني الذي يحميها، وبناء على هذا الاتجاه فإن الحريات والحقوق تتدرج بتدرج القواعد القانونية، فتكون الحقوق والحريات المنصوص عليها في قواعد قانونية أعلى هي أكثر قيمة وأهمية من الحقوق والحريات المنصوص عليها في القواعد القانونية الأدنى، على اعتبار أن القواعد القانونية السامية لا تقرر الحماية القانونية إلا للحقوق والحريات الأساسية.

وقد تفرع عن هذا الاتجاه مجموعة من الآراء الفقهية التي اختلفت حول طبيعة النصوص القانونية التي يمكن الاعتماد عليها لتوصيف الحرية بالأساسية، فيما إذا كان من الواجب الاقتصار على نصوص الدستور وبدرجة أقل على القواعد القانونية ذات الطبيعة الدستورية وحدها (الفرع الأول) أم أنه يجوز توسيع المعيار الشكلي ليشمل قواعد قانونية أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قيمة الحرية الأساسية مرتبطة بالنص الدستوري :

لقد اعتبر فريق من الفقه أن مفهوم الحريات الأساسية مختلف عن مفهوم الحريات العامة من حيث أن مفهوم الحرية الأساسية لا ينطبق إلا على الحريات المكفولة بالقواعد الدستورية، سواء كانت هذه القواعد نصية واردة في النصوص الصريحة للوثيقة الدستورية أو تلك المستخلصة من المبادئ الدستورية، فيكون لهذه الحريات والحقوق أساس من الدستور بشكل صريح ومباشر أو ضمني وغير صريح،

كما أن توصيف الحرية بالأساسية حسب هذا الرأي راجع إلى ورودها في التشريع الأساسي، وأن ما يعتبر أساسيا حسب تدرج القواعد القانونية في النظام القانوني لأي دولة هو القواعد التي تضمنها الدستور وليس التشريع، وبذلك تكون الحريات الأساسية في حقيقتها حريات دستورية، أما الحريات التي لا تجد لها أساسا من الدستور فهي إلى الحريات العامة أقرب منها إلى الحريات الأساسية.

ومما يدعم به أصحاب هذا الرأي رأيهم، أن توصيف الحرية بالأساسية لم يكن متداولا لدى الفقه والتشريع الفرنسي بشكل واسع ، وإنما تأثر فيه بالفقه الألماني الذي يعود إليه أصل التسمية في وصف الحريات الواردة في الدستور الألماني بالحريات الأساسية تأسيسا على ورودها في وثيقة الدستور[7].

وبالرغم من أن الحريات العامة قد تكون مكفولة من الدستور أو من القانون، إلا أن الحريات المنصوص عليها في القانون وحده هي حريات عامة وليست أساسية، وبذلك يكون مفهوم الحريات الأساسية حسب هذا الرأي أكثر قيمة من مفهوم الحريات العامة، وذلك لارتباط الحريات الأساسية بالقواعد الدستورية التي تعلو مرتبة التشريع العادي[8].

ومن جانب آخر يرى أصحاب هذا الرأي أنه لا حديث عن فكرة الحريات العامة إلا حال النظر في علاقة الإدارة بالفرد، ولا يقرون بحمايتها إلا في

مواجهة السلطة التنفيذية فقط بما يحقق الدولة القانونية، في حين أن فكرة الحرية الأساسية أجلّ من ذلك باعتبارها قيدا حتى على السلطة التشريعية ذاتها لاتصالها بمفهوم دولة الحق والقانون وعلوية القواعد فوق التشريعية.

كما أن مقارنة الحماية التي تقررها القواعد الدستورية لهذه الحريات - حسب هذا الرأي- مع الحماية التي توفرها باقي القواعد القانونية الأخرى، يجعل من القواعد الدستورية الوسيلة الوحيدة التي تكشف تميز الحريات الأساسية عن باقي الحريات الأخرى بالنظر إلى اختلاف مضامينها وآليات وضعها وتعديلها، وبناء على هذا الرأي لا يمكن أن تشمل الحماية القضائية المستعجلة المقررة بالنص الإجرائي المذكور إلا الحريات المضمونة دستوريا[9].

الفرع الثاني: الاعتماد على القواعد ما فوق التشريعية

إن القول بضرورة وجود الضمانة الدستورية النصية لتوصيف الحرية بالأساسية لم يكن محل إجماع من طرف الفقه على اعتبار أن اعتماد هذا الرأي -على الرغم من بساطته- إلا أنه يضيق دونما مبرر مقبول من نطاق تطبيق الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية، ويحصر توصيف الحرية بالأساسية على مدى كفالتها بالقواعد الدستورية وحدها، مما ينتج عنه تضييق في السلطة التقديرية لقاضي الاستعجال الإداري، ناهيك عن أن الأخذ بهذا الاشتراط النصي يخالف روح نظام الحماية القضائية المستعجلة للحريات الأساسية[10].

وهو ما أدى إلى ظهور رأي آخر ينطلق من كون فكرة الحرية في حد ذاتها فكرة غريبة عن القانون الإداري وأنها في الحقيقة مستمدة من القانونين الدستوري والدولي[11]، لذلك فإنه يجب –حسب هذا الرأي- الاعتماد على مبدأ تدرج القواعد القانونية لتوصيف الحرية بالأساسية، فلا يجب الاقتصار على النصوص الدستورية وحدها وإنما يجب توسعة الأمر ليشمل كل النصوص

القانونية السامية أو -مافوق التشريعية-أوما يصطلح عليه باللغة الفرنسية: (supra-législatives).

وبناء على هذا الرأي فإن الحريات التي تجد لها أساسا في القواعد التي تعلو التشريع تعتبر حريات أساسية بما فيها القواعد المشكلة للكتلة الدستورية والتي من الممكن أن تتضمن قواعد ضامنة لمجموعة من الحريات قد لا يكون منصوصا عليها في وثيقة الدستور، كما يسري الحكم ذاته على العهود والمواثيق الدولية، بالنظر إلى كون القواعد التي تتضمنها المعاهدات تسمو على القانون[12].

ومما يدعم هذا الرأي أن توسع مفهوم الحريات الأساسية أمر وارد، بالنظر إلى كون المفهوم القديم للحقوق والحريات التقليدية في الوقت الراهن أصبح غير كاف لمواجهة التهديدات الجديدة التي أحدثها التطور العلمي والتكنولوجي الحالي[13]، وبالنتيجة لذلك فإن افتراض إبرام الدولة لمعاهدات جديدة يبقى قائما كلما كانت مثل هذه المعاهدات تقر حماية استثنائية لحريات معينة، وكانت هذه الحريات تتضمن مصالح حيوية وضرورية يتوجب حمايتها على شاكلة الجيل الثالث للحقوق.

غير أن الاعتماد على المعيار الشكلي وحده أو على قيمة النص القانوني في توصيف الحرية بالأساسية لا يستقيم، في وجود تطبيقات قضائية للإجراء الحمائي التي لم تعتمد النصوص الدستورية وحدها كضابط لتوصيف الحرية بالأساسية، إذ أن بعض هذه التطبيقات القضائية قد استبعدت مجموعة من الحريات التي تضمنتها الوثيقة الدستورية من مفهوم الحريات الأساسية، ورفضت إسباغ الحماية القضائية المستعجلة عليها تأسيسا على عدم إمكانية المطالبة بها قضائيا كما سيأتي بيانه.

كما أنه لا يمكن إلزام القاضي الإداري بالأخذ بالقيمة الدستورية للحق أو الحرية، ولا اعتماد قائمة الحريات التي استقرت عليها أحكام القضاء الدستوري

لدى المجلس الدستوري، وذلك لاختلاف مفهوم الحرية الأساسية والحماية المقررة لها لدى القضاء الإداري عن مفهومها لدى القضاء الدستوري، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الأدوار المنوطة بالقاضي الإداري ومهامه وحدود سلطاته تختلف عن تلك التي عُهد بها إلى القاضي الدستوري[14].

ولا يمكن الأخذ بالمعيار الشكلي أيضا، في الاعتماد على العهود والمواثيق الدولية لتوصيف الحق أو الحرية بالأساسية، بالنظر إلى عدم إمكانية المطالبة القضائية ببعضها لاسيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية- لارتباطها بمستويات التنمية التي تختلف من دولة لأخرى، والذي كان أحد أسباب عدم اندماج جيلي الحقوق الأول والثاني في وثيقة واحدة [15].

وزيادة على ما سبق، فإن التشريع العادي ذاته قد يتضمن ضمانات استثنائية لحريات بعينها، فلا يمكن التحجج بعدم ورودها في الوثيقة الدستورية أو في قواعد قانونية أسمى لإخراجها من مجال الحماية القضائية المستعجلة المقررة لها.

وتأسيسا على ذلك لا يمكن اعتبار قيمة النص القانوني ودرجته في السلم التشريعي ضابطا لتوصيف الحرية بالأساسية بقدر ما هو علامة يستدل بها قاضي الاستعجال الإداري على الحرية الأساسية، وليست دليلا قاطعا على اتصافها بهذه الصفة[16]،

وبناء على ذلك، فإن توصيف الحرية بالأساسية لا يكون بالضرورة تبعا لتدرج القواعد القانونية، لأن هذا المعيار ليس كافيا وحده للإعتراف بها أو تحديد مدى اعتبارها أساسية، بل يجب النظر إلى ما تمثله هذه الحرية من مصالح جوهرية[17]، وهو ما أظهر الاتجاه الثاني الذي يعتمد على المعيار الموضوعي المتعلق بمضمون الحرية لتوصيفها بالأساسية.

المطلب الثاني: الاتجاه المعتمد على مضمون الحرية

يرجع أنصار المعيار الموضوعي أسباب وصف الحريات بالأساسية إلى أن هذا الوصف للحق أو الحرية كان استنادا إلى موضوعهما وهو الإنسان، بحكم أن ظهور هذا المصطلح في كتابات الفقه القانوني كان بمثابة غطاء قانوني لفكر القانون الطبيعي لحقوق الإنسان، ونتيجة لهذا الرأي فإن الحقوق والحريات توصف بالأساسية لأنها ملازمة للإنسان، مما يجعلها تنطبق على المواطنين والأجانب على السواء،

لكن هذا الرأي تعرض للنقد من جانب آخر من الفقه على اعتبار أن الحريات الأساسية ليست سوى جزء من حقوق الإنسان وليست هي بعينها، كما أن هذه الحقوق والحريات الأساسية ثابتة للأفراد والأشخاص المعنوية العامة كما الخاصة، بخلاف حقوق الإنسان التي لا تثبت إلا للإنسان[18].

وبصرف النظر عما سبق، يذهب بعض أنصار المعيار الموضوعي في توصيف الحرية بالأساسية إلى القول بوجود تدرج في الحقوق والحريات، تأسيسا على أن منظومة الحقوق والحريات في حد ذاتها مترابطة وهذا الترابط يظهر في شكل تعلق حق ما أو حرية ما بوجود حق آخر أو حرية أخرى، فيحصل التدرج بين الحقوق والحريات.

وينتج عن هذا التدرج أن هناك عددا من الحريات لا يمكن الوصول إليها أو تأمينها إلا مرورا بحريات أخرى تأتي قبلها، لذلك تعتبر مثل هذه الحريات أساسية ويكون من الواجب حمايتها والمحافظة عليها، مقارنة بالحريات الأخرى التي تعتبر كمالية[19]، ويرون أن وجود هذا التدرج بين الحقوق والحريات أمر منطقي تدعمه المقارنة البسيطة بين الحق في الحياة مع باقي الحقوق والحريات الأخرى المعلقة على وجوده، وبذلك تكون قيمة الحرية الأساسية في ذاتها وليست بحاجة إلى نص قانوني لتظهر قيمتها،

فلا تحتاج الحرية الأساسية حسب هذا الرأي إلى قواعد قانونية أسمى للقول بعلويتها وأهميتها، بل إن توصيف الحرية بالأساسية حسبهم يعود بالأساس

إلى جوهر الحرية وضروريتها وما تمثله من مصالح حيوية[20]، وما تمثله من قيمة لباقي الحريات، وهو السبب الوحيد الذي استدعي حمايتها حماية تشريعية وقضائية خاصة.

أي أن الحماية القانونية المقررة لها حسب هذا الرأي، كانت نتيجة لقيمتها التي فرضت درجة النص الحامي لها، وليست سببا لوصفها بالأساسية، وعلى هذا الأساس تستمد الحرية قيمتها من مضمونها الجوهري وليس من النص الحامي لها[21].

وقد حاول جانب من هذا الفقه في هذا الإتجاه الجمع بين طبيعة الحرية الأساسية والحماية القانونية المقررة باعتماد معيار مزدوج لتوصيف الحرية بالأساسية[22] فاشترط وجوب كون الحرية في ذاتها ضرورية وذات قيمة سامية ولها تأثيرها المباشر على الفرد بالدرجة الأولى (الفرع الأول) بالإضافة إلى وجوب وجود حماية قانونية نوعية مقررة لها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الطبيعة الجوهرية للحرية الأساسية

إن أول شرط لاعتبار حرية ما أساسية مرتبط بشكل وثيق بما تتصف به هذه الحرية من السمو والرفعة[23]، فالمصالح الحيوية والجوهرية التي تعكسها هذه الحرية الأساسية تجعل من تقييدها أو انتهاكها سببا تعسر به الحياة العادية للفرد المتمتع بها، والذي يسوّغ له القانون طلب الحماية القضائية المستعجلة وفق الأجراء المذكور.

ومما يعضد هذا الشرط أن الحماية القضائية المستعجلة المقررة وفق الإجراء المذكور وفي الأجل المتناهي في القصر المحدد بالساعات، دلالة على تميز الحرية المنتهكة بالنسبة للمدعي، والتي ليست كغيرها من الحريات الأخرى التي تكفي في إسعافها باقي الإجراءات القضائية الأخرى، لذلك فإن أول ما يجب بحثه -حسب هذا الرأي- قبل إسباغ الحماية القضائية المستعجلة على الحرية المنتهكة هو البحث في مدى أهميتها بالنسبة للمدعي[24].

الفرع الثاني: الحماية القانونية الاستثنائية للحرية الأساسية:

إن الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية التي تتصف بسرعة اقتضائها أمارة على أن الحماية القانونية التي تتمتع بها هذه الحرية المنتهكة هي حماية استثنائية[25] ،

وتعتبر الحماية القانونية المقررة للحرية الأساسية في حقيقتها عملية نقل لفكرة الحرية من عالم الافتراض والفكر إلى الواقع العملي عن طريق التأسيس للحرية ودسترتها ثم الانتقال إلى كفالة ضمانات ممارستها والتمتع بها، مع رسم الحدود التي تقف عندها السلطة عند تنظيم هذه الحرية سواء كانت السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية.

وتتجسد هذه الحماية القانونية المقررة في مجموع القواعد القانونية التي يبنى عليها النظام القانوني في الدولة، مهما كانت طبيعة هذه القواعد صريحة ونصية من التشريع الوطني أو الدولي، أو مستخلصة من المبادئ ذات القيمة الدستورية أو من المبادئ العامة للقانون.

إلا إن ما تثيره الحماية القانونية المقررة للحرية هو إمكانية التطبيق المباشر لبعض النصوص القانونية التي تتضمن الاعتراف بوجود الحرية ولكنها تفتقد للطبيعة المعيارية التي تمكن القاضي الإداري من الأخذ بها، لذلك فإن وجود الالتزام القانوني المحدد للسلطة الإدارية هو ما يبرز استثنائية الحماية القانونية المقررة كما سيأتي بيانه.

المبحث الثاني: مفهوم الحرية الأساسية من خلال تطبيقات القضاء الإداري المستعجل

لا يعتبر مفهوم الحرية في حد ذاته مستجدا في أحكام القضاء الإداري، إذ يمكن الوقوف على أن القضاء الإداري المستعجل لدى كل من الجزائر وفرنسا قد قضيا في العديد من أحكامهما بحماية حريات مختلفة في مجال وقف تنفيذ

القرارات الإدارية أو تأسيسا على إحدى حالات التعدي أو الاستيلاء أو الغلق بالنسبة للقضاء الإداري الجزائري.

إلا أن حداثة الإجراء المستجد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية واستقلاليته بنظام إجرائي خاص تتطلب بالضرورة ممارسة قضائية مختلفة، تتوافق مع المفهوم الجديد للحرية الأساسية، خاصة وأن المشرع قد أبقى على ما كان منصوصا عليه ضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى من صور الاستعجال الأخرى،

وهذا الأمر قد يثر عددا من المعوقات التي تحول دون استقلالية هذا المضمون عن صور الاستعجال السابقة (المطلب الأول).

وأمام عدم إمكانية الوقوف على موقف القضاء الإداري الإستعجالي الجزائري من مفهوم الحرية الأساسية فإنه لا مناص من الاستئناس بما استقر عليه العمل القضائي لدى القضاء الإداري الإستعجالي الفرنسي لوجود التشابه الكبير بين الإجرائين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية الحريات لدى القضاء الإداري الإستعجالي الجزائري

إن تحديد المفهوم الحقيقي للحرية الأساسية المشمولة بالإجراء المستجد بنص المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد تعترضه عدة معوقات في ظل وضوح إرادة المشرع بخصوص هذا المفهوم من خلال الأعمال التحضيرية لمشروع هذا القانون (الفرع الثاني).

إلا أن ذلك لا يحول دون استلهام قاضي الاستعجال لمفهوم الحرية الأساسية وفق الصيغة الإجرائية الجديدة من الأحكام القضائية السابقة للقضاء الإداري، والتي تضمنت حماية حرية من الحريات في ظل الأحكام القانونية السارية في تلك المرحلة (الفرع الأول) .

الفرع الأول: الحماية القضائية المستعجلة للحريات في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى

يمكن لكل دارس أن يلمس من خلال العديد من أحكام القضاء الإداري الاستعجالي -عبر كل مراحل تطوره التاريخي- أن هذا الأخير كثيرا ما كان يرجح حماية الحريات وحماية مبدأ المشروعية في مواجهة امتيازات السلطة العامة، إذ قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها بحماية مبدأ المساواة، ويتعلق الأمر بتأييدها للقرار الصادر عن رئيس الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر القاضي بإلزام معهد جامعة الجزائر بتسجيل طالب كان قد رفض ملفه بناء على معايير وضعتها لجنة خاصة بسبب كثرة المترشحين وقلة الإمكانيات المادية والبشرية، وقد كان مضمون هذه المعايير التي وضعتها اللجنة المختصة هو إعطاء الأولوية لحاملي شهادة الليسانس في الحقوق من خريجي سنة 1992-1993، وهو الأمر الذي اعتبرته المحكمة العليا فرزا لا يقرها القانون[26].

كما يمكن للدارس أيضا أن يقف على أن القضاء الإداري الإستعجالي قد كانت له أدوار لا تجحد في حماية الملكية العقارية الخاصة من فعل التعدي الذي قد تقوم به الجهات الادارية[27]، وكثيرا ما كان يقضي بالأمر بوضع حد لفعل التعدي [28] وكذلك الحال بالنسبة للاستيلاء[29]، بالإضافة إلى العديد من الأحكام القضائية الأخرى التي أسهم بها في حماية النشاط التجاري والمهني من القرار الإداري بالغلق النهائي[30].

ولم تقف مساهمة القضاء الإداري في حماية الحريات عند حد أوجه الاستعجال المبررة لوقف التنفيذ في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى، بل يمكن الوقوف على أنه قضى بحماية حق الدفاع المضمون دستوريا[31]، وقضى بوقف تنفيذ قرار إداري مس بحقوق مكتسبة[32]، وقضى بحماية الحق في ببيئة نظيفة[33]، وقضى بإبطال القرار المتضمن رفض الإدارة تسليم جواز السفر أو

تمديده[34]، وهي حقوق وحريات تعتبر أساسية من منظور القضاء الإداري الفرنسي في أحكام مشابهة[35].

الفرع الثاني: معوقات تحديد المفهوم القضائي للحرية الأساسية

إن مقارنة التنظيم الإجرائي للحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية في قانون المرافعات الإدارية الفرنسي بما اعتمده قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري تفضي إلى القول بخصوصية الإجراء لدى القضاء الإداري الجزائري، بالنظر إلى عدم استقلاليته عن دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري واتصالها الإجرائي الحتمي به بموجب ما تضمنه نص المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

وهذه الخصوصية قد تؤثر على السلطة التقديرية لقاضي الاستعجال الإداري باعتباره المختص بتحديد مجال الإجراء الحمائي للحرية الأساسية بشكل مستقل عن مواقفه القضائية السابقة في صور الاستعجال الأخرى.

وأول ما يعترض قاضي الاستعجال الاداري بخصوص هذا الإجراء هو تحديد طبيعة السند القانوني للحرية الأساسية فيما إذا كان مقتصرا على النصوص الواردة في وثيقة الدستور وحدها، كون الأعمال التحضيرية لمشروع القانون قد اقتصرت في تحديد مفهوم الحريات الأساسية على الحريات الفردية والجماعية المنصوص عليها في الدستور دون غيره[36]، وهو ما سيضيق من مجال تطبيق النص الإجرائي، أم أنه سيشمل بقية النصوص القانونية الأخرى الوطنية منها أو الدولية، والذي سيترتب عنه التزام قاضي الاستعجال الإداري بتسبيب حكمه تسبيبا كافيا ومقنعا.

وزيادة على ما يمكن أن يثيره الاعتماد على النصوص الدستورية وحدها لتوصيف الحريات الفردية والجماعية بالحرية بالأساسية، فإن مهمة قاضي الاستعجال لن تكون يسيرة في وجود الإختلاف بين مضامين الحريات والحقوق

الدستورية الذي سبقت الإشارة إليه من جهة والضمانات المقررة لها من جهة ثانية، ومدى اتساع أو ضيق السلطة التقديرية الممنوحة للمشرع لتنظيمها، ومدى اختصاص الإدارة بوضع الإجراءات المتعلقة بممارستها.

ناهيك عن أن بعض الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور الجزائري لا يتمتع بها إلا المواطنون، وبالنتيجة لذلك لا يمكن للأجنبي الاحتجاج بها أمام القضاء أو طلب الحماية القضائية المستعجلة لها، بخلاف باقي الحقوق والحريات الأخرى التي ربطها المؤسس الدستوري بالإنسان، مما يجعل من تطبيق الإجراء الحمائي للحرية الأساسية المنتهكة أمام القاضي الإداري الجزائري له خصوصيته الإجرائية والموضوعية معا، مقارنة بما هو معمول به لدى القضاء الإداري الفرنسي[37].

المطلب الثاني: مقومات الحرية الأساسية لدى القضاء الإداري الإستعجالي الفرنسي

إن تجربة القضاء الإداري الفرنسي مع الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية في ظل عدم التحديد التشريعي المسبق لمجال تطبيق نص المادة L. 521-2 من قانون المرافعات الإدارية الفرنسي، أنتجت منظورا قضائيا خاصا ومتميزا للحرية الأساسية له ذاتيته واستقلاليته، غطى على تطبيقات نظرية التعدي أمام القضاء العادي.

وقد كان لقاضي الاستعجال الإداري في الصدد دور جريء، إذ أنه لم يلتفت إلى التوصيف الفقهي أو التشريعي للحق أو الحرية ولم يقبل لنفسه أن يكون أسيرا للتعريفات المقدمة من طرف الفقه واتجاهاته، بل إنه فضل أن يكون له دور كاشف عن مفهوم الحرية الأساسية، ترتب عنه ديناميكية في التعامل مع هذا المفهوم، إذ بمجرد أن يكشف القضاء الإداري عن أساسية الحرية المنتهكة ويؤازره مجلس الدولة في ذلك، فإن الأحكام القضائية الصادرة عن أي قاضي إداري بعدها تقضي بحمايتها دون تردد[38].

ومن خلال التطبيقات القضائية التي تم الوقوف عليها يمكن القول أن القضاء الإداري الفرنسي قد اعتمد في تحديد مفهوم الحرية الأساسية المشمولة بالحماية القضائية المستعجلة منظورا ماديا[39] يقوم على أساس ضرورة وجود سند قانوني للحرية (الفرع الأول) مع وجوب توافر الأثر المباشر لهذا السند القانوني بما يتيح إمكانية المطالبة القضائية بالحماية المقررة لها (الفرع الثاني) بالإضافة إلى خصوصية مضمون الحرية الأساسية مقارنة بباقي الحقوق والحريات الأخرى والذي يتوجب على قاضي الاستعجال أخذه في الاعتبار(الفرع الثالث)

الفرع الأول: السند القانوني للحرية الأساسية

إن أول ما يبحثه قاضي الاستعجال الإداري حال نظره في استعجال الحريات الأساسية هو وجود السند القانوني للحرية المدعى بانتهاكها، ولا شك أن اختلاف درجات القواعد القانونية المقررة للحقوق والحريات واختلاف مضامينها سوف يؤثر على توصيف الحريات التي تتضمنها بالحريات الأساسية.

ويمكن الإشارة إلى أن القضاء الإداري الإستعجالي الفرنسي قد اعتمد مقاربة موسعة تضمنت الاستناد على العديد من القواعد القانونية المختلفة للأمر بحماية الحرية الأساسية المنتهكة، وهو الأمر الذي يتيح مستقبلا إمكانية الاعتماد على نصوص قانونية أخرى من نفس درجة السلم التشريعي للأمر بالحماية القضائية المستعجلة لحريات أخرى.

ومن بين أول قرارات مجلس الدولة الفرنسي التي تم الوقوف عليها يمكن الإشارة إلى أنه قد اعتمد في بعض منها على قواعد الدستور وحدها لاعتبار حرية ما حرية أساسية؛ فقد استند القاضي الإداري في قراراته ه الصادر بتاريخ 18 جانفي 2001 على مضمون المادة 72 من الدستور ليعتبر حرية إدارة الجماعات الإقليمية حرية أساسية[40]، واعتمد على ما تضمنته ديباجة الدستور في قرار آخر له صادر في 12 جانفي 2001 لاعتبار حق اللجوء حرية أساسية[41].

كما يمكن الإشارة إلى أن مجلس الدولة الفرنسي لم يقتصر على النص الدستوري وحده وإن كان بالنسبة إليه عاملا رئيسيا في توصيف الحرية بالأساسية، بل يمكن الوقوف على أنه قد اعتمد -إلى جانب النصوص الدستورية- على بعض النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الحرية المنتهكة لتوصيفها بالأساسية، وهو ما يمكن استخلاصه من التسبيب الذي ساقه في قراره الصادر بتاريخ 19 أوت 2002[42] الذي اعتبر فيه حرية الاجتماع حرية أساسية، وكذا قراره الصادر في 16 أوت 2002[43] الذي اعتبر فيه حق المريض البالغ والقادر على التعبير عن رأيه في قبول العلاج حرية أساسية، لا يمكن الاعتداء عليها بفرض الإسعافات عليه.

ولم يكتفي قاضي الاستعجال الإداري في تأسيس أحكامه على التشريع الوطني فقط، بل يمكن التنويه إلى أنه قد اعتمد في قراره الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2001[44]، على ما تضمنته الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لاعتبار الحق في الحياة العائلية المستقرة التي تم النص عليها بموجب الاتفاقية، كما قضى المجلس بوجوب ضمان حق الأجنبي في الاقامة على الأراضي الفرنسية إذا خشي الإضطهاد أو التعذيب في بلاده بسبب آرائه أو اتجاهاته السياسية، واعتبره حرية أساسية وفقا لمل نصت عليه المادة 33 من ذات الاتفاقية[45].

أما بخصوص النصوص التنظيمية فإنه في ظل عدم وضوح موقف مجلس الدولة الفرنسي منها[46]، لا زال بعض الفقه يثير إشكالية مدى كفايتها لاعتبارها سندا قانونيا لاعتبار حرية ما أساسية[47].

الفرع الثاني: الأثر المباشر للسند القانوني للحرية

إن وجود السند القانوني للحق أو الحرية ليس كافيا وحده لاعتبار حرية ما أساسية ما لم تُظهر هذه النصوص إمكانية التطبيق المباشر لهذا السند القانوني، بما يحقق الأثر المباشر الذي يضمن إمكانية المطالبة القضائية بها،

وبالنظر إلى اعتبار الضمانة القضائية للحرية مكونا ضروريا في مفهوم الحرية الأساسية[48]، وبناء على تعدد واختلاف الأسانيد القانونية التي تؤسس لوجود الحق أو الحرية، فقد اختلفت الآراء الفقهية حول إمكانية التطبيق المباشر للنصوص القانونية المتعلقة بالحقوق والحريات التي يتضمنها الدستور أو المعاهدات والمواثيق الدولية قبل التدخل التشريعي في ذلك:

بين من يرى بضرورة تدخل المشرع لتبيين ضمانات الحريات وكيفيات ممارستها، ومن يرى بقابلية هذه النصوص للتطبيق دونما الحاجة إلى تدخل المشرع، خصوصا بالنسبة لبعض الحريات ذات الطبيعة المطلقة التي لا تستجيب للتدخل التشريعي بشأنها؛ كحرية العقيدة وحق المواطن في عدم جواز إبعاده عن بلده،

وبين من يرى أن الحقوق والحريات تتطلب قيام الدولة بدور إيجابي لتجسيدها -إما عبر توفير الوسائل المادية أو الأطر القانونية لممارستها- وبالنتيجة لذلك فإنها تتطلب بالضرورة وجود نصوص تشريعية بشأنها.

وإذا كان قد سبق القول بعدم كفاية وجود السند القانوني للحرية لاعتبارها أساسية، فإنه يمكن القول من خلال ما استقر عليه العمل القضائي لدى القضاء الإداري الفرنسي أن مضمون السند القانوني للحرية -على الرغم من موقعه السامي في النظام القانوني للدولة- إلا أنه لم يكن عاملا وحيدا لتوصيف الحرية بالأساسية أمام القضاء الإداري المستعجل،

ذلك أن مثل هذه القواعد غالبا تكون صورية ما لم تتوفر الضمانات التي تكفل ممارستها على أرض الواقع، لذلك فإنها في حاجة ماسة إلى نصوص قانونية أدنى لرفع الغموض الذي يكتنفها وتحديد مجال تطبيقها بما يتماشى مع باقي القواعد القانونية الأخرى ويحقق انسجامها في نظام قانوني واحد.

كما أن إيراد بعض الحقوق والحريات في مثل هذه النصوص قد يكون على سبيل الغايات التي تتقصد الدولة تحقيقها، وليس من قبيل اعتبارها حقوقا

وحريات شخصية، لذلك فإن وجود السند القانوني للحق أو الحرية ليس كافيا ما لم يكن لهذا السند القانوني أثر مباشر يتضمن التزاما قانونيا واضحا على السلطة الإدارية،

ولعل هذا التبرير هو ما دفع مجلس الدولة الفرنسي إلى عدم اعتبار الحق في السكن والحق في الصحة والحق في العمل -على سبيل المثال- حريات أساسية، وهي حريات على الرغم من أن لها أسانيد قانونية متعددة إلا أن القضاء الإداري الفرنسي رأى بأنها لا تدخل في مفهوم الحريات الأساسية المحمية بالإجراء القضائي المستعجل[49]، وهذا يشبه إلى حد بعيد موقفه السابق من مقدمة دستور 1946 التي لم يكن يعترف لها بأي قيمة قانونية بناء على عدم كفايتها المعيارية[50]، ليتراجع عن هذا الموقف في وقت لاحق[51].

وبالنتيجة لما سبق، لا يمكن المطالبة القضائية بمثل هذه الحقوق والحريات المنصوص عليها في مثل هذه القواعد الكلية ما لم تحدد النصوص التفصيلية[52] الضمانات المقررة لها وحدود ممارستها وضماناته.

الفرع الثالث: مضمون الحرية الأساسية

إن أغلب الحريات المعترف بها من طرف قاضي الاستعجال الإداري الفرنسي كحريات أساسية كان موضوعها حماية إمكانية القيام بعمل أو الامتناع عن عمل بما يتوافق مع المفهوم التقليدي الدقيق للحرية، ومن أمثلتها حماية حرية التنقل، حرية الاجتماع، حرية الإدارة والتسيير باستقلالية، وكذا عدم إكراه الشخص على القيام بالعمل الشاق.

لكن الممارسة القضائية لم تتوقف عند حدود هذا المفهوم التقليدي بل تعدته لتشمل كذلك حماية وضعيات معينة للمتقاضين كما هو الحال بالنسبة للحرية الشخصية أو قرينة البراءة أو حق اللجوء، زيادة على حماية الأشخاص من الآثار التي قد تترتب عن ممارسة الحرية الأساسية كما هو الحال بالنسبة

لحرية الرأي، بحيث لا يجوز أن يكون الشخص محلا للعقاب أو التأديب أو التمييز بسبب آرائه.

كما أن مضمون الحريات الأساسية في هذه الممارسة القضائية لم يُحصَر في الحقوق والحريات التي تلتزم فيها السلطة الإدارية بموقف سلبي بعدم الاعتداء عليها، بل إن بعض الحريات الأخرى بالرغم مما تتضمنه من دور إيجابي للسلطة الإدارية فقد اعتبرها القضاء الإداري الإستعجالي حرية أساسية كحق اللجوء.

ويترتب عن هذا الموقف أيضا عدم إمكانية القول باستبعاد حقوق الدائنية بمجملها من مجال الحريات الأساسية، لأن استبعاد بعض حقوق الدائنية لم يكن سوى بسبب عدم إمكانية إحداثها بذاتها لأثر مباشر أو أن التشريع لم يحدد القواعد التي تضعها موضوع النفاذ.

ومن جانب آخر تعتبر المصالح الجوهرية التي تتضمنها الحرية الأساسية مكونا ضروريا وأساسيا في تحديد الطابع الأساسي للحرية، فلا يكتفي قاضي الاستعجال بمضمون السند القانوني للحرية بل إنه ينظر كذلك في المصالح الجوهرية والحيوية التي تحققها الحرية، سواء تعلق الأمر بحريات فردية أو جماعية، أو كانت المصالح التي تحققها مصالح معنوية أو أخلاقية أو مادية.

لأن ما يهم في النهاية هو ما يتصف به الحق أو الحرية من السمو والرفعة[53] وهو السبب الرئيسي الذي استدعى توفير حماية قضائية استثنائية في أجل متناهي في القصر ومحدد بالساعات بسلطات استثنائية وغير معهودة لقاضي الاستعجال الإداري.

الخاتمة :

إن تعدد الضمانات المقررة للحقوق والحريات لا تغني شيئا في غياب الضمانات القضائية الأسهل منالا والأكثر فعالية في الحفاظ على هذه الحقوق

والحريات، لذلك فقد خلصت هذه المقالة إلى أن الحماية القانونية الكاملة للحرية الاساسية لا يتحقق تجسيدها إلا بوجود حماية قضائية فعالة.

ولما كان قاضي الاستعجال الإداري هو المكلف الوحيد بإعطاء المدى الحقيقي للنص الإجرائي المتعلق بحماية الحرية الأساسية المنتهكة، فإن دوره سيكون على درجة كبيرة من الدقة، لأن افتراض مجال أوسع أو أضيق من المقصد التشريعي يؤدي إلى فهم غير سوي للنص الإجرائي ويترتب عنه خلل في الدور المنتظر منه في إعطاء الإجراء الحمائي مكانته الحقيقية.

ومن النتائج التي وقفت عليها هذه المقالة، أن القضاء الإداري الإستعجالي الفرنسي في تطبيقه للإجراء الحمائي للحرية الأساسية، لم يلتفت لتقسيمات الحقوق والحريات المتعددة التي يوردها الفقه، ولا إلى الأوصاف التي توردها النصوص القانونية، وإنما استحدث المعايير السابقة لتوصيف الحرية بالأساسية بالاعتماد على قيمة السند القانوني للحرية من جهة وعلى مضمونه من جهة أخرى، بافضافة إلى القيمة الجوهرية التي تتصف بها الحرية.

لذلك فإن المقترح الذي يتقدم به الباحث في هذه المقالة، هو أن ينتهج قاضي الاستعجال الإداري الجزائري نفس النهج، باستلهام مقومات اعتبار حرية ما أساسية، في ظل النصوص القانونية السارية والممارسة القضئية السابقة، ولا يوجد ما يمنعه من أخذ التجربة القضائية الفرنسية في الاعتبار خصوصا في وجود التشابه الكبير بين الإجرائين لدى كل من النظام القضائي الإداري الجزائري ونظيره الفرنسي.

الهوامش:

1- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ع. 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

2- Loi n° 2000-597 du 30 juin 2000 relative au référé devant les juridictions administratives, JORF, n° 151 du 1er juillet 2000, texte n° 3.
Décret n° 2000-1115 du 22 novembre 2000 pris pour l'application de la loi n° 2000-597 du 30 juin 2000 relative au référé devant les juridictions administratives et modifiant le code de justice administrative, JORF, n° 271, du 23 novembre 2000, texte, n° 6.

3- للمقارنة بين نص المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة L.521-2 من قانون المرافعات الإدارية الفرنسي.

4- باهي أبو يونس، محمد، (2008)، الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية، مصر، دار الجامعة الجديدة، ص. 26.

5- PICARD Etienne, (1998), L'émergence des droits fondamentaux en France, Actualités juridiques - Droit Administratif, n° spécial, Les droits fondamentaux une nouvelle catégorie juridique?, p. 9.

6- للتفصيل في المعاني الفلسفية والأخلاقية والسياسية والإجتماعية للحرية يرجى الإطلاع على:
ملحم، حسن، (1980)، محاضرات في نظرية الحريات العامة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص. 09- 44؛ الشرقاوي، سعاد، (1979)، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، مصر، دار النهضة العربية، ص. 04، ص. 105.

7- REDOR Marie-Joëlle, (2002), Garantie Juridictionnelle Et Droits Fondamentaux, Cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux, Université de Caen, n°01 p. 92

8- ينظر: الشبمي، عبد الحفيظ، (2001)، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري و الفرنسي، مصر، دار النهضة العربية ، ص. 160.

9- FAVOREU Louis, (2010), La notion de liberté fondamentale devant le juge administratif des référés, Recueil Dalloz, p. 1740.

10- ينظر: باهي أبو يونس، محمد، (2008)، الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية، المرجع السابق، ص. 31.

11- ينظر للمقارنة : بن شيخ آث ملويا، لحسين، (2015)، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء.1، الجزائر، دار هومة، ص. 174

12- المادة 55 من الدستور الفرنسي، والمادة 150 من الدستور الجزائري

13 -HAMON Francis, LELIÈVRE Jacques, (1993), L'Héritage politique de la Révolution française, France, Centre Culturel International De CERISY, Presse Universitaire de Lille, p. 33, 34

14- PATRICK Wachsmann, (2007), L'atteinte grave à une liberté fondamentale, Revue française de droit administratif, n°1, note de page n° 16, p. 58.

15- ينظر بخصوص مدى جواز التقاضي بشأن الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والتقافية وتطبيقها محليا:
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، العدد رقم 12، 2005، ص 28 وما بعدها.
https://www.ohchr.org/Documents/Publications/training12ar.pdf, (consulté le 11/11/2019).

16- PEZ Thomas, (2003), Le droit de propriété devant le juge administratif du référé-liberté, Revue française de droit administratif, p. 375; GLENARD Guillaume, (2003), Les critères d'identification d'une liberté fondamentale au sens de l'Art. L.521-2 de du code de la justice administrative, Actualités juridiques- Droit Administratif, n°38, p.2008.

17- Ibdem, p. 2008.

18- ينظر في هذا الصدد: يوسف خاطر، شريف، (2009)، دور القضاء الإداري المستعجل في حماية الحريات الأساسية، مصر، دار النهضة العربية، ص. 53 وما بعدها.

19- ينظر: ملحم، حسن، محاضرات في نظرية الحريات العامة، المرجع السابق، ص. 7 و 45 ما بعدها،

20- ينظر: يوسف خاطر، شريف، دور القضاء الإداري المستعجل في حماية الحريات الأساسية، المرجع السابق، ص. 61، 62.

21- GLENARD Guillaume, Les critères d'identification d'une liberté fondamentale au sens de l'Art. L.521-12 du code de la justice administrative, op. cit., p. 2008

22- BACHELIER Gilles, (5 décembre 2001), Le référé-liberté, Actualité des procédures d'urgence, Colloque Dalloz-RFDA, Paris, , Revue française de droit administratif, Dalloz, France, n° 2, 2002, p. 261.

23- BACHELIER Gilles, Le référé-liberté, Actualité des procédures d'urgence, op. cit, p. 261 et s.
24- PICARD Etienne, L'émergence des droits fondamentaux en France, op. cit., p. 9.
25- GLENARD Guillaume, Les critères d'identification d'une liberté fondamentale au sens de l'Art. L.521-12 du code de la justice administrative, op. cit, p. 2008.
26- المحكمة العليا، غ. إ، قرار رقم 118488، بتاريخ: 1996/12/15، قضية (جامعة الجزائر) ضد (ك.ن)، نشرة القضاة، ع. 54، س. 1999، مديرية البحث بوزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ص. 81.
27- ينظر:
مجلس الدولة، غ. 3، قرار غير منشور، فهرس: 82، بتاريخ 1999/03/08، قضية الوزير فوق العادة المكلف بمهمة إدارة شؤون ولاية الجزائر ضد الشركة الوطنية مصر للطيران، لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج. 1، دار هومة، الجزائر، ط. 4، 2006، ص. 53- 64؛
مجلس الدولة، غ. 3، قرار غير منشور، فهرس: 39، بتاريخ 1999/02/01، قضية الشركة الوطنية لتوزيع السيارات ضد بلدية وهران، لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج. 2، دار هومة، الجزائر، د.ط، 2005، ص. 17- 23؛
28- ينظر:
مجلس الدولة، قرار رقم: 18915، بتاريخ: 2004/05/11، قضية (أ.خ) ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية باب الزوار، مجلة مجلس الدولة، ع. 5، س. 2004، منشورات الساحل، الجزائر، ص. 240.
29- ينظر:
المجلس الأعلى، غ. إ، قرار رقم: 38213، بتاريخ: 1984/10/20، قضية: (خ.خ أرملة ب. ق) ضد (والي ولاية معسكر و.ع.أ)، المجلة القضائية، ع. 1، س. 1990، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر، ص. 200- 204؛
المجلس الأعلى، غ. إ، قرار رقم: 42136، بتاريخ: 1986/07/12، قضية: (لا. ك) ضد (وزير الداخلية ووالي ولاية عنابة)، المجلة القضائية، ع.4، س. 1990، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر، ص. 168- 170؛

مجلس الدولة، غ. 1، قرار رقم: 6460، بتاريخ: 2002/09/23، قضية (ع.س) ضد (والي ولاية الجزائر ومن معه)، مجلة مجلس الدولة، ع. 3، س. 2003، مطبعة الديوان، الجزائر، ص. 89.

30- ينظر:

المجلس الأعلى، غ. إ، قرار رقم: 45190، بتاريخ: 1987/07/11، قضية: (ق.ع) ضد (والي ولاية المسيلة ووزير الداخلية)، المجلة القضائية، ع.4، س. 1990، المرجع السابق، ص. 179

المجلس الأعلى، غ. إ، قرار رقم: 42140، بتاريخ: 1985/12/07، قضية: (أ.ق) ضد (وزير الداخلية ومن معه)، المجلة القضائية، ع.2، س. 1989، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر، ص. 212- 214.

31- ينظر:

مجلس الدولة، قرار رقم: 10349، بتاريخ: 2002/04/30، قضية (ك.ج) ضد وزير العدل، مجلة مجلس الدولة، ع. 2، س. 2002، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص. 226.

32- ينظر: المحكمة العليا، غ. إ، قرار رقم: 88053، بتاريخ 1991/12/29، قضية: (م.ش.ب) ضد (ت.ع)، المجلة القضائية، ع. 2، س. 1993، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر، ص.127- 130.

33- ينظر: مجلس الدولة، غ. 3، قرار رقم: 032758، بتاريخ: 2007/05/23، قضية: ج.ح.ب بابا أحسن ووالي ولاية تيبازة ضد: رئيس بلدية أولاد فايت، مجلة مجلس الدولة، ع.9، س. 2009، منشورات الساحل، الجزائر، ص. 94- 97.

34- ينظر: المجلس الأعلى، غ. إ، قرار رقم: 38541، بتاريخ: 1984/12/29، قضية (ح.س.ق) ضد (والي البليدة)، المجلة القضائية، ع. 4، س. 1989، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر، ص. 227- 229.

35- يراجع بهذا الخصوص مجموعة من قرارات مجلس الدولة الفرنسي أشار إليها: بن شيخ آث ملويا، لحسين، رسالة في الاستعجالات الإدارية، ج.1، المرجع السابق، ص.180 وما بعدها

36- لقد ذهبت لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات في المجلس الشعبي الوطني عند دراسة مشروع قانون الإجراءات المدنية والإدارية، عند اقتراحها لتعديل نص المادة 919 من مشروع قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المادة 920 من هذا القانون بعد إعادة

ترتيب مواده) إلى القول أن العبارة الدقيقة للدلالة على الحريات الفردية والجماعية المكفولة دستوريا هي بإعادة صياغتها بعبارة "الحريات الأساسية"؛
يراجع بهذا الشأن: الجريدة الرسمية للمناقشات للمجلس الشعبي الوطني، سنة 01، رقم 47، (الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية الأولى، الجلسة العلنية المنعقدة، يوم الأحد 06 يناير 2008)، ص. 145.
37- يراجع بهذا الخصوص مجموعة من قرارات مجلس الدولة الفرنسي أشار إليها: لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، ج.1، المرجع السابق، ص.183 و 188
38- ZERDOUMI Frank, (2010), Les Procédures d'Urgence en Droit du Contentieux Administratif -10 ans de pratique jurisprudentielle, Thèse pour l'obtention du Doctorat droit public, Université Lille 2-, France, p. 179.
39- GLENARD Guillaume, Les critères d'identification d'une liberté fondamentale au sens de l'Art. L.521-2 du code de la justice administrative, op. cit., p. 2008.
40- CE., Sect. 18 janvier 2001, Commune de Venelles et Morbelli, n°. 299247 https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?idTexte=CETATEXT000008040754, date de publication: Non spécifiée: consulté le:11/11/2019
41- CE., (ord.) 12 janvier 2001, Mme Hyacinthe, n° 229039, DIDER Girarrd, Quand le juge du réfré-liberté s'initie aux libertés de l'union européeene ; Date de publication: Non spécifiée:
https://www.revuegeneraledudroit.eu/blog/2015/01/18/quand-le-juge-du-refere-liberte-sinitie-aux-libertes-de-lunion-europeenne/
consulté le: 11/11/2019
42- CE (ord.) 19 août 2002, Front national et Institut de formation des élus locaux (IFOREL), Rec. 311 :
https://www.revuegeneraledudroit.eu/blog/decisions/conseil-detat-19-aout-2002-front-national-et-iforel-requete-numero-249666/
date de publication : Non spécifié, consulté le: 11/11/2019,
43- CE (ord.) 16 août 2002, Mmes Feuillatey, Rec. 309, AJDA 2002, p. 723, PONTIER Sylvain, Le refus de soins,
https://www.avodroits-public.com/fr/publications/id-23-le-refus-de-soins

date de publication : 08/04/2004, consulté le: 11/11/2019,
44- GLENARD Guillaume, Les critères d'identification d'une liberté fondamentale au sens de l'article L. 521-12 du code de la justice administrative, op. cit., p.2009.
45- وسيلة مرزوقي، وفاء دريدي، مفهوم الحريات الأساسية في القانون الفرنسي، الملتقى الدولي الثالث دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية، القطب الجامعي الجديد حي الشط الوادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، 28 و 29 أفريل 2010، الجزائر.
v. OBERDORFF Henri, ROBERT Jacques, (2002), Libertés fondamentales et droit de l'homme -Textes français et internationaux-, France, Imprimerie FRANCE QUERCY, p. 27.
46- باهي أبو يونس، محمد، الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية، المرجع السابق، ص. 49.
47- GLENARD Guillaume, Les critères d'identification d'une liberté fondamentale au sens de l'Art. L.521-12 du code de la justice administrative, op.cit., p. 2008 et s
48- REDOR Marie-Joëlle, Garantie Juridictionnelle Et Droits Fondamentaux, op. cit., p. 92
49- ينظر مجموعة من قرارات مجلس الدولة الفرنسي أشار إليها: بن شيخ آث ملويا، لحسين، رسالة في الإستعجالات الإدارية، ج. 1، المرجع السابق، ص. 185 وما بعدها.
Voir aussi : BOYER-CAPELLE Caroline, (2009), Le Service Public Et La Garantie Des Droits Et Libertés, Thèse pour l'obtention du grade de Docteur droit public, Faculté de Droit et des Sciences Économiques, Université De Limoges, France, p.74.
50- CLAPIÉ Michel, Le Conseil d'État et le Préambule de la Constitution de 1946: journée d'étude du Centre d'Études et de Recherches Comparatives Constitutionnelles et Politiques du 12 avril 1996, Faculté de droit -Université Montpellier , France, La Revue Administrative, 50e Année, n° 297 (mai juin 1997), Presses Universitaire de France, p. 280.
51- CE, Ass., 7 juill. 1950, Dehaene, La Revue Administrative, 3e année, n° 16 (juillet aout 1950), p. 367.

52- ينظر: باهي أبو يونس، محمد، الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية، المرجع السابق، ص. 43 إلى 53.

53- BACHELIER Gilles, Le référé liberté, Actualité des procédures d'urgence, op. cit, p. 263.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية:

أ: النصوص القانونية:

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية ، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

ب: الأعمال التحضيرية للبرلمان الجزائري:

– الجريدة الرسمية للمناقشات للمجلس الشعبي الوطني، سنة 01، رقم 47، (الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية الأولى، الجلسة العلنية المنعقدة، يوم الأحد 06 يناير 2008.

ج: المؤلفات

- الشبمي، عبد الحفيظ، (2001)، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري و الفرنسي، مصر، دار النهضة العربية.

- الشرقاوي، سعاد، (1979)، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، مصر، دار النهضة العربية.

- باهي أبو يونس، محمد، (2008)، الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية، مصر، دار الجامعة الجديدة.

- بن شيخ آث ملويا، لحسين، (2006)، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء. 1، الجزائر، دار هومة.

- بن شيخ آث ملويا، لحسين، (2005)، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء. 2، الجزائر، دار هومة.

- بن شيخ آث ملويا، لحسين، (2015)، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء.1، الجزائر، دار هومة.
- ملحم، حسن، (1980)، محاضرات في نظرية الحريات العامة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
- يوسف خاطر، شريف، (2009)، دور القضاء الإداري المستعجل في حماية الحريات الأساسية، مصر، دار النهضة العربية.

د: المداخلات:

– مرزوقي، وسيلة؛ دريدي، وفاء، (28 و 29 أفريل 2010)، مفهوم الحريات الأساسية في القانون الفرنسي، الملتقى الدولي الثالث دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر.

ه: مواقع الأنترنت:

–الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، ، العدد رقم 12، 2005، ص. 28 – 32،
https://www.ohchr.org/Documents/Publications/training12ar.pdf, (consulté le 11/11/2019).

– https://www.legifrance.gouv.fr, (consulté le 11/11/2019)

– Girarrd, Quand le juge du référé-liberté s'initie aux libertés de l'union européenne, date de publication : non spécifiée,
https://www.revuegeneraledudroit.eu/blog/2015/01/18/quand-le-juge-du-refere-liberte-sinitie-aux-libertes-de-lunion-europeenne/ (consulté le 11/11/2019)

– PONTIER Sylvain, Le refus de soins, date de publication : 08/04/2004, https://www.avodroits-public.com/fr/publications/id-23-le-refus-de-soins, (consulté le 11/11/2019)

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1 – Lois et des Décrets :

- Loi n° 2000-597 du 30 juin 2000 relative au référé devant les juridictions administratives, Journal Officiel de la République Française, n° 151 du 1 juillet 2000 p. 9948, texte n° 3

- Décret n° 2000-1115 du 22 novembre 2000 pris pour l'application de la loi n° 2000-597 du 30 juin 2000 relative au référé devant les juridictions administratives et modifiant le code de justice administrative, Journal Officiel de la République Française, n° 271 du 23 novembre 2000 page 18611, texte n° 6

2- Ouvrages :

- HAMON Francis, LELIÈVRE Jacques, (1993), L'Héritage politique de la Révolution française, France, Centre Culturel International De CERISY, Presse Universitaire de Lille.

-OBERDORFF Henri, ROBERT Jacques, (2002), Libertés fondamentales et droit de l'homme -Textes français et internationaux-, France, Imprimerie FRANCE QUERCY.

3- Thèses :

- BOYER-CAPELLE Caroline, (2009), Le Service Public Et La Garantie Des Droits Et Libertés, Thèse pour l'obtention du grade de Docteur droit public, Faculté de Droit et des Sciences Économiques, Université De Limoges, France.

- ZERDOUMI Frank, (2010), Les Procédures d'Urgence en Droit du Contentieux Administratif -10 ans de pratique jurisprudentielle, Thèse pour l'obtention du Doctorat droit public, Université Lille 2-, France.

4- Articles :

- FAVOREU Louis, (2001), La notion de liberté fondamentale devant le juge administratif des référés, Recueil Dalloz, p.1739- 1744.

- GLENARD Guillaume, (2003), Les critères d'identification d'une liberté fondamentale au sens de l'Art. L.521-2 de du code de la justice administrative, Actualités juridiques- Droit Administratif, n°38, p. 2008-2017.

- PATRICK Wachsmann, (2007), L'atteinte grave à une liberté fondamentale, Revue française de droit administratif, n°1, 2007, p. 58-63

- PEZ Thomas, (2003), Le droit de propriété devant le juge administratif du référé-liberté, Revue française de droit administratif, p. 370-385.

- PICARD Etienne, (1998), L'émergence des droits fondamentaux en France, Actualités juridiques - Droit Administratif, n° spécial, Les droits fondamentaux une nouvelle catégorie juridique?, p. 6-42.

- REDOR Marie-Joëlle, (2002), Garantie Juridictionnelle Et Droits Fondamentaux, Cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux, Université de Caen, n°01, p.7-101.

5- Études et Colloques :

- BACHELIER Gilles, (5 décembre 2001), Le référé-liberté, Actualité des procédures d'urgence, Colloque Dalloz-RFDA, Paris, , Revue française de droit administratif, Dalloz, France, n° 2, 2002, p.261-268

- CLAPIÉ Michel, Le Conseil d'État et le Préambule de la Constitution de 1946: journée d'étude du Centre d'Études et de Recherches Comparatives Constitutionnelles et Politiques du 12 avril 1996, Faculté de droit -Université Montpellier , France, La Revue Administrative, 50e Année, n° 297 (mai juin 1997), Presses Universitaire de France, p. 278-289

6- Revues :

La Revue Administrative, 3e année, n° 16 (juillet aout 1950), Presses Universitaire de France, p. 367.